محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٦٧٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بســام العتــوم ، فــوزي العمــري

المميـــز	المميـــز ضـــده
مساعد النائب العام / إربـــد	عبدالقادر محمد عبدالقادر أبو الهيجاء / وكيلـه المحامـي اسماعيل أبو دولـة

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقوق إربد بالقضيه رقم ٢٠٠٠/١٠٩ فصل ٢٠٠٠/٤/٩ والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربـد رقـم ٩٩/٢٨١ فصل ٩٩/٨/١٢ القاضي بتصحيح تاريخ ولادة المدعي في دفتر العائله ليصبح من مواليد ١٩٤٣ بدلاً من عام ١٩٣٩ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) القـرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل لأنه سابق لأوانه إذ أن البينه المقدمـه غير كافيه للحكم المميز ضده وكان على محكمة الإسـتئناف أن تـرد الـدعوى .

٢) بالتناوب فقد كان على محكمة الصلح وبما لها من صلاحيه بمقتضى أحكام الماده ٣٨ من قانون الأحوال المدنيه أن تكلف المميز ضده بإحضار عقد زواجه لما لذلك مـــن أثـــر على النتيجه .

٣) وبالتناوب فإن المميز ضده لم ترتكب أي خطأ وأن تاريخ ولادة المميز ضده فـــي دفـتر العائلـــه كان بناء على معلومات قدمها المميز ضده بنفسه ومعلوم أن من ســـعى فـــي نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ، لأن الحكم بالتصحيح يؤدي إلى عدم استقرار المعامـــلات .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمه أن وقائع الدعوى تتمثل في أن المدعـــي عبدالقـــادر محمد عبدالقادر أبو الهيجاء كان قد أقام الدعوى الصلحيه الحقوقيه رقم ٩٩/٢٨١ صلح إربـــد ضد المدعى عليهم :

١- أمن السجل المدني

٢- المحامي العام المدني

٣- مدير التجنيد والتعبئه العام ، بالإضافه لوظائفهم .

يطلب فيها تصحيح تاريخ ولادته من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ بعد أن استكملت محكمة الصلح إجراءات المحاكمه قررت بتاريخ ٩٩/٨/١٢ اعتبار المدعي من مواليد ١٩٤٣ وإلزام دائـــرة الأحوال المدنيه بإجراء هذا التصحيح في قيودها .

لم يقبل المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمـــة استئناف إربد والتي قررت في القضيه رقم ٢٠٠٠/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٤١٩ رد الإســـتئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرتض المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعـــن بـــه تمييـــزاً .

وبالنسبه لأسباب التمييز تجد المحكمه وفيما يتعلق بالسبب الأول أنه غير وارد وأنه جاء بصيغ عامه وغير محدده في الشق الأول منه .

أما بالنسبه لما جاء بالشق الثاني وما جاء بالسبب الثاني فـــإن مـــا ورد بهمـــا يتعلـــق بالصلاحيه التقديريه الممنوحه لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينـــه وفقـــاً للصلاحيـــات المعطاه لها بموجب المواد ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات .

وحيث أنه لا رقابه لمحكمتنا على محكمة الموضوع في هذا الأمر مـــا دامـــت البينـــه المقدمه هي بينه قانونيه واستخلصت فيها محكمة الموضوع النتيجـــه التـــي توصلـــت إليهـــا استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن البينه المقدمه في الدعوى تؤدي إلى النتيجه التـــى توصلـــت إليهـــا محكمـــة الموضوع ، فإن الماده (١٢) من قانون اصول الأحوال المدنيه رقم ٣٤ لسـنة ٩٧٣ أجـــازت إثبـــات عكس ما ورد في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنيه مما يتوجب رد ما جاء بهـــذا الســـبب .

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتـــأييد القـــرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان

دقق/ن ر